وكذلك قال ابن الهندي وغيره من جملة الضرر التي يجب قطعها [illegible] التطلع على العورات

فرع ويمنع من احداث اصطبل او عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها قال [illegible] يكون جار الرجل ويبني فيها الاصطبل يجعل [illegible] والليل يعمل التحريك [illegible] جاره ويمنعونه لا ضرر وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم وكذلك الحداد والكير الحديد وفي الثمانية عن مطرف [illegible] هذا او يعمل في بيته [illegible] وليس يريد به الضرر ولا يمنع قال ابن عتاب تنازع الشيوخ في [illegible] يجعل بداره [illegible] وحداد او [illegible] ويشبه ذلك [illegible] او صوت يستضر به جاره فقال بعضهم يمنع من ذلك اذا عمل فيه الليل والنهار وقالت طائفة اخرى لا يمنع وقال [illegible] اتفق عليه شيوخنا ان يمنع من العمل بالليل اذا اضر بجاره ولا يمنع بالنهار وقال بعض الشيوخ اذا ارتكب ضرران ارتكب اخفهما ومنع الرجل من الانتفاع بصنعته [illegible] الذي يتاذى به [illegible] الصوت وقال ابن زرب اذا اجتمع ضرران قطع الضرر الحادث لا القديم وقال ابن عتاب الذي [illegible] ان جميع الضرر يقطع الا ما كان من رفع بناء يمنع هبوب الريح وضوء الشمس وما كان في معناهما وانه لا يجب قطعه [illegible] الا ان يثبت ان محدثه قصد به الضرر لجاره [illegible] مثل الكماد والفران ونحو ذلك

مسألة قال ابن عتاب واختلف شيوخنا فيما احدث من حمام او فرن [illegible] دار رجل وليس بضرر [illegible] فقال ابن لبابة ليس ذلك بضرر وقال ابو المطرف بن جرج ذلك ضرر يجب قطعه لما [illegible] من النار في جدرات الحمام والفرن [illegible] قال ابن عتاب واختلف ايضا فيما يصعد بالليل على [illegible] المسجد [illegible] الصبح [illegible] الجيران [illegible] ابن دحون [illegible] الضرر عنهم [illegible] ان يجوز على ما كان الناس عليه [illegible] من الاذان المعهود بالليل وفيه قال [illegible] وابن جرج قال ابن عتاب والذي اقول به ليس بضرر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل [illegible] الليل كله مع النهار انه ليس بضرر

فرع قال مطرف وابن الماجشون في الكنيف يحفره الرجل في الطريق بحفرة تلصق بجداره لا يمنع من ذلك [illegible] وغطاه وسواه بالطريق حتى لا يضر [illegible] قال وليس له ان [illegible] في الطريق ملصقة بجواره وان كان [illegible] من الطريق واسعا قال ابن حبيب وبقولهما اقول لانه حق لجماعة المسلمين قال مطرف وليس [illegible] ان يجعل [illegible]

مسألة [illegible] يحيى بن عمر عن [illegible] دور [illegible] بينها رجل [illegible] العرصة [illegible] ان يجعل [illegible] على بنيانه [illegible] العرصة [illegible] ارضه [illegible] ارادت [illegible] رجل [illegible] جاره [illegible] بيعه [illegible] صاحب [illegible] قال لا يجوز [illegible] عن حاله [illegible] ان [illegible] صاحب [illegible] قال ليس [illegible] في [illegible]

ويمنع دون ذلك

ويمنع دون ذلك ان احدث ما ياذن له رب الدار

مسألة فان كان لرجل داران من بيتين [illegible] السكة [illegible] داره [illegible] ان يفتح [illegible] جوار [illegible] وانما يمنع من الاضرار في النجيبي بالسكة [illegible] لا ضرر فيه على احد فلا يمنع من اراده قال بعض الشيوخ [illegible] ومن الدار فيه من الركبان ونحوه في الزاهي لابن شعبان وكذلك [illegible] النافذة [illegible] الركبان [illegible]

مسألة ومن اراد ان يفتح بابا لداره في سكة نافذة قبالة باب جاره منعه جاره وزعم ان في ذلك ضررا عليه لضيق الطريق وشهد له بذلك بينة [illegible] انه لا ضرر في ذلك عليه ابدا قال ابن الهندي وغيره [illegible] بضيق الطريق [illegible] يعرف [illegible] اهل العلم في الضيق والسعة واما من جهل ذلك فلا تقبل شهادته [illegible] في سعة الطريق بسبعة اذرع [illegible] عليه السلام الميتا سبعة اذرع والميتا هو السعة قال ابن الهندي [illegible] ابن ابي زيد في نوادره انه اختلف فيها [illegible] الطريق لجماعة المسلمين واما ان كانت غير نافذة فليس لاحد ان يفتح بابا الا باذن اهلها لانها مشتركة بينهم [illegible] وفي كتاب القسم من المدونة لابن القاسم انه راعى الضرر في ذلك فقال ان كان على جاره ضرر في ذلك فلا يجوز وقال في العتبية ان كان يضر ذلك بجاره منع والا لم يمنع وقال ابو عمر في الكافي ليس له ان [illegible] فيها بابا ولا [illegible] الا باذن اهلها فان اذن بعضهم في ذلك دون بعض [illegible] فان كان الاذنون في اخر الزقاق [illegible] في الموضع المحدث [illegible] والا لم يجز

فرع ومن اراد غلق بابا في داره في سكة غير نافذة وتحويله الى موضع اخر منها كان له ذلك [illegible] في المحدث ضرر على جاره [illegible] باب جاره [illegible] منع [illegible] ابن القاسم عن مالك ان ذلك مباح [illegible] الا ان تكون السكة واسعة [illegible] من الباب المفتوح [illegible] من الطريق [illegible] ان يفتح كيف شاء فاما ان يفتح على باب دار [illegible] يجلس فيه او حانوتا [illegible] قبالة باب جاره فقال سحنون يومر ان ينكب عنه قليلا وان ابى منع قال له ان يفتح في السكة النافذة كيف شاء قال بعض الشيوخ فتحصل في ذلك ثلاثة اقوال احدها لاشهب ان له ان يفتح ولو قبالته والثاني لسحنون ليس له ذلك الا ان ينكب عنه والثالث لابن وهب له ذلك في الواسعة دون الضيقة واما السكة غير النافذة فقال بعض الشيوخ تحصل فيها من الخلاف في فتح الباب وتحويله عن موضعه ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز [illegible] الا باذن اهلها وهو مذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له ما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية والثالث ان له تحويل بابه وليس له ان يحدث بابا وهو دليل قول اشهب

مسألة ومن له دار على الانفراد والى جنبها دار مشتركة بينه وبين غيره فاراد ان يفتح لداره بابا من الدار المشتركة لم يكن له ذلك لان الموضع الذي يفتح فيه الباب بينه وبين شركائه فان اقتسموا الدار المشتركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)